

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

فإن قال قائل كيف يجمع بين هذا وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة أقرأهم لكتاب الله هذا خبر بمعنى الأمر
الجواب أن هؤلاء الجماعة جاؤوا جميعا - [00:00:18](#)

وانصرفوا جميعا والغلب أن يكونوا في القراءة سواء فلهذا عجل عن قوله وليرؤكم أكبركم أو إن النبي صلى
الله عليه وسلم علم انهم سواء في قراءة - [00:00:37](#)

ومن فوائد الحديث وجوب صلاة الجماعة بقوله وليرؤكم واللام الامر والامر بالواجب ولا امامه الا الا بجماعه نعم اقرأ الترجمة يا
شيخ ها؟ اقرأ الترجمة في الفتح طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ في الفتح قوله باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد كانه
يشير الى ما رواه - [00:00:59](#)

عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان يؤذن بالصبح في السفر اذانين وهذا مصير منه الى التسوية بين الحظر والسفر وظاهر
حديث الباب ان الاذان في السفر لا يتكرر لانه لم يفرق بين لم يفرق بين الصبح وغيرها - [00:01:33](#)

والتعليم الماضي في حديث ابن مسعود يؤيده. وعلى هذا فلما مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر. لان الحظر ايضا لا يؤذن فيه الا
واحد ولو احتج الى تعددهم لتبعدهم لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعا - [00:01:53](#)

وقد قيل ان اول من احدث التأذين جميعا بنو امية. وقال الشافعي في الام واحد ان يؤذن بعد مؤذن ولا جماعة معه وان كان
مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل فلما بأس ان يؤذن في كل جهة منهم - [00:02:13](#)
مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد. قوله في نفر الواقع ان الترجمة لا لا تؤيد ما قاله الحافظ رحمه الله. لان الحافظ يقول معناها
انه يؤذن اذان واحد - [00:02:33](#)

والبخاري يقول من قال يؤذن مؤذن واحد والذى قاله الحافظ يقول اذان واحد وعلى كل حال لا شك ان انه لا يكرر الاذان الا اذا دعت
الحاجة والا فلا فلا ولهذا كان مؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام في مدينة واحدة - [00:02:53](#)

ويؤذن بلال في رمضان اذا دعت الحاجة لذلك واما كون المراد بذلك ما ذكره الحافظ فيه فهي النفس منه شيء نعم كفاية على اهل
البلد على الجماعة نفسها هل اهل البلد - [00:03:16](#)

وانا اعالج معه ايضا ايضا له فضل خير على اهل البلد. ايش؟ على اهل البلد ايه نعم فارتفاع لاهل البلد وفرض كفائي على القوم
المسافرين او المجتمعين فيما كانوا اصبر - [00:03:40](#)

فهمت يا شيخ مسجد لا يؤذن فيه اكتفاء بمسجد اخر يسمعون الاذان ايه ده؟ يجوز. يجوز هذا لا لكن لكنه يخشى من من مفسدة.
وهو ان اهل هذا الحي ينتظرون - [00:03:58](#)

اذان مؤذنها فيحصل في هذا المفسد ايش الامر يجب على كل هؤلاء سيسافرون لانه قال ارجعوا الى اهليكم سيسافرون او نقول
سافروا واكتبوا باذان المدينة ولو بينما اياها ما في اشكال - [00:04:14](#)

هناك الرسول صلى الله عليه وسلم هذا خطأ للجماعة فيجب على كل يا جماعة يكون لها اداة لا ما هو صحيح لا لانه هذا سينفصلون
عن البلد هؤلاء سوف ينفصلون عن البلد سيسافرون عنه - [00:04:45](#)

وليس معهم غير ذلك لا هو يقول اقمنا عنده عشرين عشرين ليلة ثم ارادوا ان يسافروا وهم نفر قال يؤذن لكم احدكم نعم لقول
احدكم اي نعم ما نقول لكم الذي انت ماشين نفر - [00:05:09](#)

من هو كلكم اذن وهم نحو عشرينهم الدين كله هذه مشكلة رجل واحد لا يؤذن استحبابا لا وجود العلة فليؤذن لكم ولان الواحد يعرف متى اذا دخل الوقت وليس عنده ما ما يصده عنه. واذا كان جماعة محصورة يعلمون ذلك. ما بال كل حال - 00:05:40
نسائلكم نعم واياضا قال ليؤذن لكم يدل على انه اذا كانوا جماعة فالباد من الاذان نعم. نعم ايش نعم يحكى فعله ويقول صلوا كما راكم نصلي فظاهره حتى في في جسد الاستراحة - 00:06:23

ولهذا اخذ فيها بعض العلماء وقال ان جلسة الاستراحة سنة مطلقة وانكرها اخرون وقالوا ليست سنة مطلقة وفصل اخرون بانها باع من احتاج اليها وصارت ارفق به فليفعلها اما لوجعا في ركبته او لثقل في جسمه او لمرض او ل الكبر. ومن لا فلا. وهذا القول هو المتوسط - 00:06:55

وهو الذي اختاره الموفق رحمة الله في المغني واختاره ابن القيم بالزات وحكاية فعل الرسول عليه الصلاة والسلام له تدل على ذلك. لأن مالكا اخبر بانه يعتمد على يديه - 00:07:24

اذا اراد ان يقوم والاعتماد على اليدين انما يكون عند الحاجة تنسى ان يعتمر ثمان مالك الحوير في السنة التاسعة. وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللحن فاحتاج الى الجلسة وهذا كان القول الراجح في هذه المسألة تفصيل - 00:07:39
ثم ان الجلسة التي يفعلها بعض الناس الان ما هي جالسة في الواقع لأن مالك بن حميد قال حتى يستوي قائدا اذا كان في وتر في صلاته اذا كان في وتر من صلاته لم يرفع حتى يستوي قاعدا - 00:08:01

وهذا ليس باستواء بل ان بعض العلماء بعض الاخوان قال ان هذه ليست استراحة بل هذه تعب ان كنت تبقى لحظة او لحظتين ثم تقوم في صعوبة فالصواب انه اذا استحببت فهي جلسة يستريح فيها الانسان - 00:08:19

ويستوي قاعدا الدرس الليلة قصير ايضا ربع ساعة تمام نعم بسم الله الرحمن الرحيم ان شاء الله غدا صباحا قال البخاري رحمة الله تعالى باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك بعرفة - 00:08:44

وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة. حدثنا مسلم ابراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرار المؤذن ان - 00:09:13

ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوي الظل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم. صلى وسلم عليه. في هذا دليل على - 00:09:33

فوائد اولا على وجوب الاذان في السفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابرد ابرد ولو لم يكن واجبا لقال اترك الاذن وقال نصلي بلا اذية وفي هذا شيء من النظر - 00:09:53

لكن قد يقال ان كون الرسول عليه الصلاة والسلام يلازم الاذان في السفر ولا يختلف على على الوجه وفيه ان الاذان تابع للصلاة فاذما كانت الصلاة مما يسن تأخيره فالافضل ان يؤخر الاذان - 00:10:18

واذا كان مما يسن تقديمها فالافضل ان يقدم في اول الوقت ودليل هذا قول الرسول ابرد ابرد ووجه ذلك من حيث النظر ان الاذان دعوة الى الصلاة فاذا كان الاذان مما يسنها فاذا كانت الصلاة مما يسن تأخيره فلا فائدة من الاذان في اول الوقت - 00:10:42
ولهذا قال ابرد ابرد وهل يستفاد من هذا الحديث ان المرجع في الاذان الى الامام او يقال ان هذا بيان حكم شرعى مرجعه الى الرسول عليه الصلاة والسلام. الظاهر الثاني - 00:11:09

لان الاذان المؤذن املك بالاذان. وهو المسؤول عنه لكن هذا بيان حكم شرعى فكان الى الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولهذا قال ابرد حتى ساوي الظل التلول يعني معناها ان التل وهو عبارة عن رابية مرتفعة بعض الشيء وليس جبلا ساوت الظل. وهذا - 00:11:28

يدل على انه اخر الى قرب العصر او الى وقت العصر ثم قال عليه الصلاة والسلام ان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتي رجال النبي صلى الله عليه - 00:11:57
 وسلم يريد ان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم لامكم اكبركم حدثنا محمد بن مثنى قال

حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال حدثنا مالك قال اتينا الى النبي صلى الله عليه - [00:12:20](#)

وسلم ونحن شباب متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيم رفيفا فلما ظن انا قد اشتهدنا او قد اشتقتنا سألنا عنمن تركنا بعده فأخبرناه قال ارجعوا الى اهليكم - [00:12:42](#)

فاقيموا في فيهم وعلموهم وامرولهم وذكر اشياء احفظها ولا احفظها وصلوا كما رأيتمني اصلي فاذا الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليرؤمكم اكبركم في هذا الحديث وهو حديث ما لك على وجوب الاذان - [00:13:02](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة اذا حضرت الصلاة فليعدل لكم احدكم. وفيه دليل على ان الاذان فرض كفاية وفيه دليل على ان الاولى بالامامة الاكبر ولا يعارض هذا الحديث ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:27](#)

ان الذي يوم القيمة اقرؤهم لكتاب الله لان هؤلاء كلهم كانوا وفدا وكانوا متقاربين في العلم والقراءة. فامر ان ان يؤمهم اكبرهم وحينئذ لا تعارض بين الحديثين. وفيه جواز الكناية عن النفس بالغير. فان الظاهر ان - [00:13:53](#)

ان قول مالك ابن حميد اتي رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر الظاهر انه يعني نفسه ويتحمل انه لا يريد نفسه وانه في حال وجوده عند النبي عليه الصلاة والسلام لمدة عشرين ليلة جاءه رجلان - [00:14:20](#)

فاوصاهم بذلك وفيه دليل على ان فعل فرض الكفاية يكون للجميع يخاطب به الجميع لقوله فاذنا ثم اقيما. ومن المعلوم انه ليس من السنة ان يؤذن كل واحد. بل المؤذن - [00:14:39](#)

واحد لكن لما كان فرض كفاية مخاطبا به الجميع ويكتفي واحد قال اذن نعم اذن ثم اقيم وقد قال الله تبارك وتعالى لadam عليه الصلاة والسلام اسكن انت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكون - [00:15:02](#)

من الطالمين وظهر هذا ان الخطاب لadam وحده ومع ذلك قال ناداهما ربهم الم انهم عن تلك الشجرة واقول لكم ان الشيطان لكم عدو مبين. لكن لما خاطب adam فان adam ابلغ زوجه وحواء فكان - [00:15:26](#)

ذلك نهيا لهم جميعا وفي هذا الحديث ما سبق من الفوائد وقد تقدم الكلام عليه. نعم - [00:15:49](#)